ما خرج عن العدل والرحمة
فليس من الشريعة

ندوة الميثاق

مناقشات ساخنة احتكم فيها المشاركون للمنطق والحجة

■ رغم إجماع أوراقها العلمية والاجتماعية والفقهية على ضرورة تحديد سن الزواج للفتاة في اليمن ، لم تخلُ ندوة (الأدلة الشرعية والصحية والاجتماعية على جواز تحديد سن الزواج) التي نظمتها صحيفة «الميثاق» أمس الأول، من أراء ووجهات نظر مغايرة وانتقادات حادة للمؤيدين لتحديد سن الزواج، وكذا اتهامات لكتلة المؤتمر الشعبي العام في البرلمان، ومن وصفوا بالمستثمرين لقضية زواج الصغيرات (في إشارة الى تكريم نجود بأمريكا)، في نقاش ساخن وحوار ديمقراطي جاد لم تنقصه الصراحة واستند للمعلومة العلمية والتاريخية، وتميز باستيعاب الآراء المعارضة بما فيها من تهكم وحدة في الطرح هددتا بحرف مسار الندوة لولا تمكن النائب الإصلاحي/ شوقي القاضي من خفض منسوب انفعالات المشاركين في النقاش في الوقت المناسب..

شوقي القاضي : تغير المعلومة يوجب تغيير الفتوى

التاج : اثارة هذه القضية استهداف للشريعة

الجوفي: ننطلق من الشريعة ونبحث عن المصلحة

تحديد سن الزواج قبل 50 عام و(السيداو) لم تلزم الدول بسن محدد

□ منى باشراحيل

□ الكميم

□ شوقي القاضي

□ مريم الجوفي

□ التاج

وفي هذا السياق أكد النائب شوقي القاضي خلال تعقيبه على مداخلات المشاركين في الجلسة النقاشية في ختام الندوة- ان تحديد سن الزواج جاء قبل اتفاقية (السيداو) بعشرات السنين ، ضاربا المثل بتحديد سن الزواج في الدولة العثمانية والمعروف أنها من حماة الشريعة عام ١٩١٧م وذلك قبل نحو
٥٠ سنة على اتفاقية (السيداو) التي أقرت عام ١٩٧٩م ثم نفذت في الثمانينيات .

مستشهداً كذلك بتحديد سن الزواج في مصر قبل الاتفاقية الدولية بأكثر من (٣٠ سنة).. وفي قانوني شطري اليمن (قبل الوحدة) حيث قنن سن الزواج فيما كان يسمى بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بداية السبعينيات قبل (السيداو) وقنن في ما كان يسمى الجمهورية العربية اليمنية في ١٩٧٨م قبل (السيداو) بسنتين.

وجاء السرد التاريخي لموضوع تحديد سن الزواج دحضا لآراء الدكتور عبدالملك التاج - استاذ أصول الفقه واللغة بجامعة الإيمان- والتي اعتبر فيها اثارة هذه القضية استهدافا للمنظومة المستمدة من الشريعة الإسلامية ، وتنفيذا لاتفاقية (السيداو) ، ملوحا باوراق ورشة عمل لـ(اللجنة الوطنية للمراة) قال أنها عقدت في ٢٦ اكتوبر من العام ٢٠٠٨م وتلى من مضامين أوراقها (منع زواج الصغيرة والاستعانة بالأمم المتحدة، ومنع تعدد الزوجات، ونشر التعليم الجنسي، والمساواة بين الرجال بالميراث بالإضافة الى الأمر الخامس والخطير وهو تجريم الاغتصاب الزوجي) حد تعبيره،
متهما في هذا السياق (اللجنة الوطنية للمراة) والتي كانت رئيستها رشيده الهمداني وعدد من أعضائها في القاعة، بالسعي لمصادرة احكام الشريعة.

وأكد النائب شوقي القاضي ان الأصل في القانون اليمني هو أن سن الزواج محدد، قائلاً: فالقانون محدد في الدولتين قبل الوحدة ثم لما جاءت الوحدة اليمنية المباركة قنن عام ١٩٩٢م تحديد سن الزواج بـ(١٥) عاماً والغي هذا التقنين عام ١٩٩٩م) مكررا التاكيد على ان تحديد سن الزواج كان قبل (السيداو) باكثر من (٦٠) سنة.

مشيراً الى ان (السيداو) والتي عمل مدربا لمضامينها ، لم تلزم الدول بتحديد سن مناسب لكل الدول، وانما أحالت الموضوع إلى تشريعاتها واتفاقيات حقوق الطفل، والمصلحة لتلك الدول، وقال:(لم تلتزم كل الدول عند (١٨) عام، بعض الدول ١٧عام، دولة من الدول مثل تونس أخذت سن ٢٠).

حوار علمي

الدكتور عبد الملك التاج - المدرس بجامعة الإيمان- والذي تصدرالفريق المناهض لتحديد سن للزواج في الندوة ، كان استشهد بآراء لأطباء أجانب لدعم حججه ودحض ما كشفته ورقة طبية وعرض مصور عن (الآثار الصحية والنفسية لزواج الصغيرات) للدكتور توفيق البصيلي- رئيس قسم النساء والولادة كلية الطب بجامعة صنعاء- ويقول الدكتور التاج في هذا السياق مخاطبا الحضور:(وحتى لايغرنكم ما جاء به الدكتور توفيق كمتخصص في أمراض النساء والولادة .فهناك أطباء أمريكان أعظم منا علمياً وطبياً)، ضارباً المثل بما توصل اليه الدكتور (ديفيد هارتلي) وهو طبيب أمريكي متخصص بعد إجراء بحث له جنوب المملكة العربية السعودية ، ينقل التاج عن الطبيب الأمريكي قوله :(انه وجد ان مشاكل الزواج بين سن ٢٠ و٢٥ سنة أكثر من مشاكل الزواج بين ١٨ و١٧ سنة) ، مورداً كذلك رأى طبيب أجنبي آخر.. يرى ان الزواج المبكر يقلل من نسبة إصابة المرأة بسرطان الثدي ، متوصلا هنا الى نتيجة تقول بان المسألة حتى من الناحية الطبية غير مجمع عليها حسب اعتقاده ..

ولترجيح كفة أطروحاته لم يغفل أستاذ الفقه واللغة بجامعة الإيمان تذكير الحاضرين بما يعتقده فارقا بين الأطباء اليمنيين والأطباء الأجانب دونما اغماط لحق الكوادر المحلية ، غير ان الحجة الطبية الأمريكية لم تدم طويلا ، فسرعان ما أبطل النائب شوقي القاضي مفعولها ودحض ماقد يفهم من مضامينها من تأييد للطبيب الأجنبي لزواج الصغيرات ، اذا يشير القاضي في تعقيب له خلال الجلسة الى ان الطب يعترض على زواج الصغيرات ومن بينهم الطبيب الذي ذكر قبل قليل، موضحا :(هذا الطبيب يقول بالنص : إن من الأسباب التي تخفف من سرطان الثدي أن تزوج البنت بعد البلوغ بسنوات..) مشيرا الى ان سنوات هنا جمع واقلها ٣ سنوات ، قائلا : (هاتوا لي قاسما مشترك لسن البلوغ كما في قانون الجرائم والعقوبات ،و كما شئتم حتى ١٢ سنة ، وأضيفوا إليه ٣ سنوات) كما قال الطبيب.

جواز تقييد المباح

وفي تعقيبه على ورقة (الأدلة الشرعية على جواز تحديد سن الزواج) للدكتور / عبدالمؤمن شجاع الدين - أستاذ القانون بجامعة صنعاء - طالب التاج بالتأكد من مسألة تحديد سن الزواج عند الشافعي قائلا (فهم اختلفوا في تحديد سن البلوغ ولم يختلفوا في تحديد سن الزواج، والمسألة اجماعية كما حكاها إبن عبد المنذر، وإبن عبد البار والإمام النووي، والغزالي وغيرهم) متفقا مع الدكتور شجاع الدين في جواز تقييد المباح لكن للحالات التي فيها ضرر موضحاً :(تقييد المباح هذا له شروط لا يجوز إطلاق المسألة على عواهنها ..شرط ليست المسألة كما يقال مزايدات سياسية، لا والله نحن نريد أن نصل إلى الطريق الذي يرضي المولى عز وجل) وأضاف الدكتور / عبدالملك التاج :(نريد الوصول إلى ما يوافق الشرع ولا يصادمه) معتبرا زواج الصغيرات ليست ظاهرة، وقال :(معنا الآن منذ ٣ سنوات والمزايدات بحالتين ذكر منها -نجود- وحالة أخرى) وأضاف :(وهذه رفعت أمرها إلى القضاء وانصفتها الشريعة، ورفع عنها الضرر، ولو اشتكت قبل زفافها لعريسها لحكم القاضي بمنع زفافها).

جواز العقد و جواز الزفاف

وحث المشاركين على التفريق بين مسألة جواز العقد وجواز الزفاف، حيث يرى بعدم وجود ضرر في مسألة جواز العقد مشيرا في قضية متى تزف الصغيرة ؟ الى ان الفقهاء لم يغفلوا هذا الأمر، وانما اشترطوا عدة شروط قائلا:
(إنما رحمتهم بمسألة اشتراط عدم الضرر أعظم من مسألة اشتراط تحديد سن الزواج من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية) وأضاف:(فهم يقولون بجواز العقد على الصغيرة لكن لا تزف إلا إذا أصبحت صالحة لدخول الزوج عليها، بمعنى رفع الضرر، وقالوا إن مسألة دخول الزوج عليها لا يحدد بسن معينة، فهي تتفاوت من بيئة لأخرى).

ويرى أستاذ الفقه واللغة بجامعة الإيمان الدكتور عبدالملك التاج أن مسألة تحديد سن للزواج غير مجدية مدللا بـ(البرنامج الألماني في كتيب قال أنه وزع وزعه على المدارس) وجاء فيه (قد تبلغ الأنثى وهي في سن الثامنة، وقد تبلغ وهي في سن التاسعة، وهي في سن العاشرة)، وأضاف: إذاً مسألة التحديد غير مجدية، وخاصة كما قلت، على أنه تختلف مسألة سن البلوغ والنمو الجسماني والبدني والتقبل النفسي،مستخلصا هنا ان اشتراط الضرر هو أرحم سواء كان الزواج من قبل الـ(١٨) أو بعد الـ(١٨) سنة.

منع تزويج الصغيرات

وعلى النقيض من ذلك استعرض النائب شوقي القاضي تجارب عدد من الدول العربية وأراء عدد من العلماء ذهبت جميعها الى عدم وجود مانع من تحديد سن للزواج، ذاكراً من ذلك تجربة المملكة العربية السعودية حينما وجدت هيئة حقوق الانسان أن هناك مشكلات بسبب تزويج الصغيرات أحيل الموضوع من الملك إلى مجلس الشورى ثم شكل مجلس الشورى عدداً كبيراً من اللجان الطبية والعلمية، لم تنه أعمالها، لكنها اصدرت تعميما إدارياً لا يسمح بالزواج لاقل من (١٧) عاماً إلا بشروط مشددة.

ومن آراء علماء الشريعة الإسلامية التي ترى منع زواج الصغيرات ذكر القاضي علامة الحجاز بن عثيمين والذي يرى أنه (لا نرى مانعاً من أن يمنع الآباء من تزويج بناتهم) ويقول في مقولة أخرى (والرأي الذي ذهب إليه ابن شرذمة رحمة الله عليه هو الراجح عندي) موضحاً ان رأي ابن شرذمة يقول بعدم تزويج الصغيرات.

وأضاف النائب شوقي القاضي مخاطبا الحضور :(الدكتور علامة العصر يوسف القرضاوي أشاد بالقانون القطري حينما حدد ١٦عاماً للطفلات و١٧ للأولاد).. مستشهداً كذلك بما قاله علامة سوريا الأستاذ الزرقة يقول بالنص (واما تحديد الزواج فهو من حق الحاكم إذا رأى في ذلك مصلحة وعلى الأمة أن تطيعه في ذلك) ثم العلامة الأستاذ سلمان بن فهد العودة والذي قال القاضي انه كان على اتصال به قبل ايام ولا يرى مطلقاً مانعا في تحديد سن للزواج.

وفيما طالب الدكتور التاج من المشاركين في الندوة وضع الأدلة في محلها عند الرجوع للتفسير ، ذكّر النائب شوقي القاضي الفريق المعارض لتحديد سن الزواج ان موضوع تحديد سن الزواج يقوم على مقتضيات أخرى، منها مقتضيات لتغيير الفتوى ، قائلا : (تتغير الفتوى زمانا ومكانا وشخصاً وظروفاً).

وأضاف:(ومن ضمن موجبات تغيير الفتوى تغيير المعلومة.. فإذا استجدت معلومة بناء على بحث علمي وبناء على التوصيف العلمي والمختبرات الدقيقة)، في إشارة الى مانشهده اليوم من تطور وتفرع في الطب التشخيصي التفصيلي.

انتقاد المؤتمر في عقر داره

وكانت الجلسة الرابعة من اعمال الندوة والتي خصصت للنقاش العام وادارها النائب شوقي القاضي استهلت بانتقادات حادة وجهت لكتلة المؤتمر الشعبي العام في البرلمان من قبل الصحفي صالح الصريمي - من صحيفة الصحوة التابعة لتجمع الاصلاح المعارض- على خلفية عدم تصويت كتلة المؤتمر في البرلمان على التعديل القانوني الذي يحدد سن الزواج ، وعبر أن أمنياته أن تمتلك كتلة المؤتمر الشعبي العام الشجاعة وتصوت على القانون كونها ليست بحاجة لآخرين وقال: (إنهم لا يلتفتون إلى وجهة نظر بعض الدعاة وليس العلماء إلا عندما يريدون المزايدة على المجتمع، أما عندما يريدون تمرير مليارات الدولارات بالفساد فإنهم يمررونها حتى في الليل)..!

استثمار الصغيرات

الصحفي الصريمي اعتبر موضوع النقاش غير ذات اهمية من وجهة نظره لكنه يتفق مع الدكتور/ حمود العودي - أستاذ علم الاجتماع بجامعة صنعاء- والذي تحدث عن (التاثيرات الاجتماعية والأسرية على زواج الصغيرات)- بوجود أولويات كارثية تحل بالمجتمع ، متعهدا في نفس الوقت أنه لن يزوج بناته إلا وفقاً للقانون الذي سوف يقره مجلس النواب.

ويعتقد الصريمي بوجود مزايدات سياسية باسم الصغيرات، وأنهن أصبحن شماعة لمن أراد الظهور على الشاشة، وعلى منابر المساجد ومنصات المناظرات..

وفيما أشار الى ان اغلب كتلة الإصلاح في البرلمان باستثناء القلة قال ان لهم رايهم الشخصي، طالب كتل المؤتمر والإصلاح والمشترك بالإسراع في سن قانون تحديد سن الزواج.

اعتراض على عنوان الندوة وتكريم (نجود)

الدكتور عبدالملك التاج - أستاذ أصول الفقه واللغة بجامعة الإيمان - كان اعترض في بداية حديثه على عنوان الندوة الذي قال انه حمل حكما مسبقا وليس بحثا ومن ثم الوصول الى الحقيقة ، وبالتالي فهو يرى ان الافضل عدم تعليق اللوحة الأمامية بعنوان الندوة وبحيث لا يظهر في الفضائيات أن كل من حضر هو مع الحكم المسبق، شاكرا في نفس الوقت المنظمين للندوة.

ولم ينس التاج انتقاد تكريم (نجود) وهو يشير اليها في القاعة منتقدا كذلك من قال انهم يستثمرون بقضيتها قائلا:(فاقول المسألة ليست مسألة يريد إضرار الصغيرة كما يصور، وجلسوا يستثمروا من ظهر الطفلتين هذه، وبدل ما كانت في اليمن الطفلة الصغيرة، يكرمونها في الولايات المتحدة (نجود) امراة العالم أصبحت امراة .. ونكتفي بهذا..).

استغلال سياسي وحملة انتخابية مبكرة

من جانبه أيد محمد الكميم ما ذهب إليه الشيخ حسن الشيخ في تكوين لجنة تضم مجموعة من العلماء والأطباء وعلم الاجتماع ليناقشوا القضية بهدوء ولمنع هذه المظاهر العجيبة التي قال إنها تسيئ إلى مجتمعنا وديننا. وعبر الكميم عن ذهوله لما عرضه الأطباء، منتقدا تقصير وسائل الإعلام، في تسليط الضوء على المخاطر الصحية والإضرار على الأسرة بعيداً عن تحديد سن الزواج.. مقترحاً أن توصي الندوة وسائل الإعلام بالقيام بدورها فيما يتعلق بالجوانب التوعوية الصحية والاجتماعية لاضرار زواج الصغيرات وليس زواجاً مبكراً.

كما شكر القائمين على الندوة وتمنى لو أن قاعتها اتسعت اكثر لتشمل عددا كبيرا من أبناء الوطن للمناقشة بهدوء، مترحما على العلماء الأجلاء الذين قاموا بتقنين احكام الشريعة الإسلامية قبل نحو ٣٠ سنة في مجلس النواب، وكانت هذه القوانين من افضل القوانين في الدول العربية والإسلامية.

وأضاف: تصوروا يا أخوان لو أن هذا الجدال كان موجوداً في تلك الأيام التي شرعنا فيها هذه القوانين.

ويعتقد الكميم بوجود استغلال سياسي لقضايا تشريعية مهمة، تتعلق ببناء اللبنة الأساسية للأسرة وهذا خطا كبير من كل الأحزاب والتنظيمات السياسية، وقال: (يبدو أننا دخلنا في المعركة الانتخابية قبل أوانها)..

درء المفاسد بمشاركة المرأة

مريم الجوفي - من اتحاد نساء اليمن - قالت انها صعقت كثيراً للجذب والشد في الموضوع، مشيرة الى انه (عندما نتكلم على قانون الأسرة .. اللبنة الأساسية لتنظيم هذا المجتمع نتكلم عن تنظيم سن الزواج، ننطلق من الشريعة الإسلامية ونبحث عن المصلحة).. مشيرة الى ان مصلحة الفتاة في أن يحدد سن للزواج، مشددة على ضرورة العمل بالقانون وليس وضعه فقط.

وقالت (وعندما نقر سن الزواج لابد ان نقرنها بعقوبة حتى تكون رادعاً، وحتى هذا الأب الذي يجهل القانون أو الجانب الشرعي، سيردع بالعقوبة، سواء بالنسبة لولي الأمر أو من يعقد الزواج)، وهي ضمانة قانونية تمنت الدكتورة مريم الجوفي أن تقترن بهذا التحديد.

وحثت المشاركين على تجنب المكابدات السياسية وقالت(لانريد أن يطلق على فئة أو جهة أو منظمة أنها خارجة عن الإسلام) مشيرة الى القاعدة الفقهية (درء المفاسد يقدم على جلب المصالح).

وأيدت تشكيل لجنة متخصصة من الأطباء وعلماء الشريعة بمشاركة المرأة (لأنهن أكثر قرباً ومعرفة، حتى تكون موضوعية).. وأضافت :(أعتقد لو أن مجلس النواب حسم الموضوع لكنا في غنى عن هذا الجدل).

تعدد الزوجات

وفيما تنازلت الإعلامية والناشطة الحقوقية جميله على رجاء عن حقها في الحديث لرشيدة الهمداني ، عبرت منى باشراحيل عن شكرها لمعدي الندوة مشيرة الى الجدل الدائر حول سن الزواج منذ مابعد تحقيق الوحدة اليمنية ، واستعرضت عضو مجلس الشورى تجربة لطفلة بمحافظة حضرموت قالت انها وجدتها وقيل لها انها تقضي شهر العسل مع زوجها والتي ظنت أنه أبوها.. وأضافت: (لا نجعل الإسلام شماعة لأخطائنا.. نحن مسلمون ونشرنا الإسلام في كل بقاع العالم).

وفيما تطرقت الى مشاكل تعدد الزوجات شددت باشراحيل على ضرورة الزامية تعليم الفتاة.

تكثير المخالفين

هذا وكان النائب الاصلاحي شوقي القاضي شكر للمعارضين لتحديد سن الزواج حضورهم ومشاركتهم ، مشيدا بقبول الندوة للآراء المخالفة مقارنة بفعاليات اخرى لم تقبل بغير رأي واحد، وقال :(لأن الفعاليات الأخرى لم تتح للمعارض أن يقول كلمة).

واضاف : شكرا لهذه الندوة (لأن الفعاليات الأخرى تجاوزت الحد ورأت أن الذين يرون بالتحديد دعاة شذوذ ودعاة زنا..).

وقال النائب شوقي القاضي :(أنا لمست في كلمة أخي أحمد عبيد بن دغر ، ماشعرت انه اختار لفظاً جافاً تجاه الآخرين حينما قال عقول فيها شيء من التخلف.. فوالله لا تزن هذه الكلمة ربع ما كفر الناس به وعندي خمسة أشرطة كلها تتهم من يرى بتحديد سن الزواج بالآثام والكبائر)..□

من ضحايا الزواج المبكر

صادر عن الندوة

ـــــون تحـديد سن الـزواج وعقوبـاته

والعمل ،الأمين العام المساعد، والأستاذ أحمد الكحلاني - وزير شئون مجلسي النواب والشورى، وعدد من العلماء وأعضاء مجلسي النواب والشورى وممثلي الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمعهد الديمقراطي الأمريكي والأطباء المختصين وعلماء الاجتماع والمهتمين والحقوقيين ووسائل الإعلام المختلفة.

٦) إن الله جعل المرأة سكناً للرجل، ولا تكون كذلك إلا إذا بلغت السن الذي يؤهلها لذلك.

٧) النص المقترح لتحديد سن الزواج لا يمنع زواج الصغير إن كان له مصلحة في ذلك وبعد التأكد من وجود هذه المصلحة وبشروط تحد من الإضرار به.

٨) يذهب الأطباء الثقاة العدول إلى أنه يترتب على زواج الصغيرات أضرار تؤدي غالباً إلى هلاك الأم أو وليدها أو حدوث عاهات وتشوهات مستديمة أو تلف بعض أعضاء الأم أو وليدها أو إذهاب منفعة هذه الأعضاء، ورفع الضرر ومنعه قاعدة فقهية من أهم قواعد الفقه الإسلامي، وسندها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لا ضرر ولا ضرار" ولذلك يجوز تحديد سن الزواج منعاً لتلك الأضرار.

٩) يذهب الخبراء العدول في مجال علم الاجتماع والتربية إلى أن الأم الصغيرة القاصر تحتاج إلى من يقوم بتربيتها لقلة خبرتها وعدم اكتمال نموها العقلي والنفسي، ولذلك فالأم القاصر تكون عاجزة عن القيام بتربية طفلها أو أطفالها مما يجعلهم فريسة للجنوح والانحراف، وأمراض اجتماعية مدمرة للمجتمعات، والشريعة الإسلامية قررت وجوب رفع الضرر ومنعه وبناءً عليه فتحديد سن الزواج منعٌ للضرر.

١٠) الدول الإسلامية كافة باستثناء اليمن قد أدرجت في تشريعاتها نصوصاً قانونية تنص على تحديد سن الزواج ومن ذلك السعودية والإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر والكويت والبحرين ومصر، بعد أن شهدت هذه الدول نقاشاً واسعاً ومتشعباً بين الفقهاء والعلماء، وفي أثناء ذلك ذهب غالبية هؤلاء الفقهاء إلى جواز تحديد سن الزواج حيث تم النص في قوانين الدول الإسلامية كافة على تحديد سن الزواج.

١١) تحديد سن الزواج كان متبعاً في اليمن منذ أن كانت ولاية من ولايات الخلافية العثمانية التي نصت في قانون حقوق العائلة العثمانية على تحديد سن الزواج وكذا الاختيارات التي كان يتم القضاء بها في المحاكم، كما أن تحديد سن الزواج قد نص عليه قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٩٢م الذي ظل سارياً حتى تعديلات ١٩٩٨م التي أعادت اليمن إلى ما قبل أكثر من مائة وعشرين سنة حينما ألغي تحديد سن الزواج.

ثانياً: توصي الندوة كتلة المؤتمر الشعبي العام وبقية الكتل البرلمانية وأعضاء مجلس النواب بإقرار النص القانوني المتضمن تحديد سن الزواج، وتحديد عقوبة مغلّظة لمن يخالفه لثبوت جواز تحديد سن الزواج وفقاً للأدلة السالف ذكرها في التوصية أولاً، وتحرير رسالة إلى أعضاء مجلس النواب تتضمن الأدلة السالف ذكرها على جواز تحديد سن الزواج.

ثالثاً: توجيه الشكر الجزيل للعلماء والأكاديميين وأعضاء مجلسي النواب والشورى والمنظمات المدنية والإعلاميين الذين ناصروا مبدأ تحديد سن الزواج.

رابعاً: مناشدة الجهات المختصة "المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ووزارة العدل، ووزارة شئون مجلسي النواب والشورى، واللجنة الوطنية للمرأة" وكذا منظمات المجتمع المدني للتفاعل والاهتمام مع هذا الموضوع ومتابعة إجراءات مبدأ تحديد سن الزواج والمصادقة عليه.

خامساً: حث وسائل الإعلام المختلفة على أهمية التوعية بالموقف الشرعي من مبدأ تحديد سن الزواج ومخاطر وأضرار زواج القُصّر.

سادساً: يوصي المشاركون في الندوة بنشر كافة أوراقها وإيصال توصياتها إلى المختصين والمعنيين.

كما يشيدون بالجهود التي بُذلت في إقامة وتنظيم هذه الندوة العلمية ويدعون الجميع للتفاعل مع توصياتها كل فيما يخصه .□

صادر عن الندوة
السبت-٣/٤/٢٠١٠م-
الموافق:١٨ ربيع ثاني ١٤٣١هـ- صنعاء

نص الرسالة التي رفعها المشاركون بالندوة إلى البرلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع : مناشدتكم تعديل المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية وتضمينها تحديد سن الزواج بـ١٨ سنة للفتى والفتاة لثبوت جواز تحديد سن الزواج شرعاً

الشيخ/ يحيى علي الراعي - رئيس مجلس النواب الاخوة هيئة رئاسة مجلس النواب
الاخوة اعضاء مجلس النواب

تحية مباركة طيبة : وبعد

بكل الاحترام والتقدير الواجبين لمجلسكم الموقر وتنفيذاً للتوصيات الصادرة عن الندوة المنعقدة بمعهد الميثاق للدراسات والبحوث يوم السبت ٣ / ٤ / ٢٠١٠م بعنوان «الأدلة الشرعية والصحية والاجتماعية على جواز تحديد سن الزواج» والتي نظمتها صحيفة «الميثاق» نناشدكم سرعة تعديل المادة (١٥) من قانون الاحوال الشخصية بحيث تتضمن تحديد سن الزواج بـ١٨ سنة للفتى والفتاة لثبوت جواز تحديد سن الزواج.

وعليه: يسعدنا إفادتكم بأن الندوة التي درست وناقشت البحوث الشرعية والصحية والاجتماعية المقدمة من أهل التخصص والخبرة والتي شارك في نقاشها والمداخلة والإضافة عليها نخبة من العلماء والمفكرين الذين حضروا جلساتها، حيث خلصت الندوة الى جواز تحديد سن الزواج شرعاً لأدلة كثيرة أوردت في التوصيات الصادرة عن الندوة..

فإننا نناشدكم باسم الشريعة الاسلامية الغرّاء التي تجيز سن الزواج، تعديل قانون الاحوال الشخصية والنص فيه على تحديد سن الزواج بـ(١٨) سنة على غرار ما تنص عليه قوانين الاحوال الشخصية في العالم الاسلامي قاطبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته□

اخوانكم:
المشاركون في ندوة صحيفة «الميثاق»